



السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم

السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم

السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين  
يهدى إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع : التحرك الفوري لوقف أحكام بالإعدام صدرت عن محاكم الميدان العسكرية الاستثنائية غير دستورية وغير قانونية

الرقم : ٤٢ التاريخ : ١٠ / ١١ / ٢٠١٨

السيدات والسادة:

أقدم نظام بشار الأسد ومخابراته على تصفية أكثر من ١٤.٠٠٠ ألف معتقل تعسفياً موثق في معتقلاته الرسمية وغير الرسمية وذلك تحت التعذيب ودون محاكمات قضائية وفق الأصول.....وقد زدناكم بمذكرات سابقة بأسماء ما يقارب ١٠.٠٠٠ ألف معتقل تمت تصفيتهم تحت التعذيب في معتقلات بشار الإرهابي ثم قام بإرسال قوائم بأسمائهم إلى المحافظات السورية تباعاً نذكركم بتاريخ إرسال تلك المذكرات حول تصفية وإعدام آلاف المعتقلين دون محاكمات تذكر : ( ١١ / ٧ / ٢٠١٨ ، ١٧ / ٧ / ٢٠١٨ ، ٢٢ / ٧ / ٢٠١٨ ، ٢٨ / ٧ / ٢٠١٨ ، ٣ / ٨ / ٢٠١٨ )

ويطالعا اليوم نظام بشار الإرهابي بمسرحية موت جديدة من خلال بعض محاكمات محاكم الميدان والإرهاب الاستثنائية الوهمية اللاقانونية والإنسانية واللاستورية ، والحكم بإعدام ثلثة من معتقلي الرأي نتيجة المظاهرات المناهضة لنظام بشار والثائرين عليه .

لذلك نناشد الأمم المتحدة وكافة المنظمات الحقوقية ومنظمة الصليب الأحمر بالتدخل وإنقاذ مئات آلاف المعتقلين والمختفين قسراً من مسلسلات وأفلام الموت المرعبة في معتقلات بشار الإرهابي .....

السيدات والسادة :

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ حضر القاضي الفرد العسكري بحماه إلى سجن حماه و أبلغ إدارة السجن والمعتقلين تعسفياً المحكومين بالإعدام بضرورة تجهيز أنفسهم لسوقهم الى سجن صيدنايا لتنفيذ الأحكام و المحكومين هم :

( ١- أحمد محمد جدعان ، ٢- شعلان عبد الحميد الشيخ المكارة، ٣- راند حمد يونس شنان ، ٤- عمار مصطفى الطرشان ، ٥- خالد محمد مشيمش ، ٦- محمود علوان ، ٧- عبد الله محمد الحمود ، ٨- فهد مروان الصوراني ، ٩- عبد الكريم مروان الصوراني ، ١٠- فايز حسن درفين، ١١- أنور محمد قرزات ) .

يرتكب نظام بشار الإرهابي جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بحق مئات آلاف معتقلي الرأي والثائرين عليه من أبناء سورية عامة واليوم بحق أبناء محافظة حماه خاصة وهم الذين اعتقلتهم أجهزته الأمنية القمعية على خلفية اندلاع الثورة السورية حيث بلغ عددهم حوالي ٧٥٠ إلى ٨٠٠ معتقل حتى العام ٢٠١٦ تم اعتقالهم في الأعوام الثلاثة الأولى من الثورة ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ ، و يسعى اليوم إلى تنفيذ أحكام الإعدام بحق المحكومين بالإعدام منهم ظلماً وخارج نطاق القانون .

بدأت المحاكم العسكرية الميدانية و محاكم الإرهاب تصدر أحكامها بحقهم في العام ٢٠١٥ و كانت أول دفعة من هذه الأحكام في شهر حزيران من عام ٢٠١٥ حيث حُكِم على سبعة منهم بالإعدام و ثمانية آخرين بالأشغال الشاقة المؤبدة و أربعة آخرين بالأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة خففت إلى تسع سنوات على إثر ذلك وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ دخل المعتقلون في سجن حماه المركزي بإضراب مفتوح عن الطعام استمر لعدة أيام انتهى بإبرام اتفاق بين نظام بشار و بينهم ينص على وقف الإضراب

مقابل إعادة النظر في أمرهم ، و المحكومين بالإعدام هم : ( نسيم العلي و رامز العلي و عبد الله وهبه و إبراهيم وهبه و عامر شنتوت و عماد جالود و أزره شيخ الغنامة ) .

والمحكومين بالأشغال الشاقة المؤبدة على ثمانية عرف منهم كل من : ( علي خليف وأحمد عبد العزيز و مأمون الحسين ) .

أما المحكومين بالأشغال الشاقة المؤقتة هم : ( حسين قهوجي و حسن الدرزي و حسان جعبان و علاء عرندس ١٥ سنة خففت إلى ٩ سنوات .

بتاريخ ٢٠١٦/ ٥ / ٢ حاولت قوات الأمن سوق خمس معتقلين من المحكومين بالإعدام إلى مكان تنفيذ الإعدام الأمر الذي دفع بالمعتقلين للقيام باستعصاء داخل السجن وحاولت أجهزة المخابرات اقتحام السجن بالقوة لفضّه وبعد أيام تدخلت قيادات عليا في دمشق بالموضوع و تم عقد اتفاق بينها وبين المعتقلين ينص على إعادة النظر بالأحكام وإطلاق سراح خمسمائة منهم فوراً و بعد أيام تم إطلاق سراح ٣٠ معتقل فقط منهم .

إن الأحكام الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية و محاكم الإرهاب هي أحكام غير قانونية و غير دستورية أساساً كون هذه المحاكم تفتقد إلى الشرعية الدستورية في تشكيلها من عسكريين من قبل وزير الدفاع سنداً للمرسوم ١٠٩ / ١٩٦٨ وتعديلاته كما تفتقد إلى الشروط والمعايير الدولية للقضاء أو المحاكم وخاصة لناحية حق الدفاع ودرجات التقاضي ، وكذلك من حيث تأسيسها و من حيث صلاحياتها و من حيث الإجراءات التي تتبعها حيث تمنع حضور محامين للدفاع عن المتهمين ولا تتبع الأصول القانونية للمحاكمات و تصدر أحكامها دون محاكمات علنية و بصورة مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن وتنفذ أحكامها سراً ولا تقوم بتسليم جثث المحكومين إلى ذويهم .

إن المحاكمات التي يقيمها نظام بشار الأسد تتنافى مع أبسط المعايير المتبعة في المحاكمات وفق القوانين والمواثيق الدولية ، فهي محاكماتٌ صوريةٌ غالباً ما تنتهي بتنفيذ أحكام الإعدام دون وجود جريمة في الأصل. إذ أن للمحاكمة العادلة شروطاً حدّتها المواثيق الدولية من الضروري تطبيقها حتى في القوانين الوطنية وهي :

- ١- ضمانات إلقاء القبض وفق القانون ٢- ضمانات التحقيق ٣- ضمانات الحجز والتفتيش ٤- أن تكون المحكمة مختصة ومستقلة وحيادية وليست محكمة استئنائية خلافاً للدستور والقانون ٥- علنية المحاكمات وشفوية المرافعات ٦- الأصل هي البراءة ( فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ) ٧- الأجل والمدد للبت بالقضايا
  - ٨- ضمان حق الدفاع وتوكيل محام للدفاع عن المعتقلين ٩- وجود درجات للتقاضي تضمن عدم صدور القرار مبرماً عن محكمة واحدة مشكلة لهذه الغاية الغير دستورية .
- كلّ ما ذكر أعلاه لا يطبق من قبل نظام بشار الأسد على المعتقلات والمعتقلين الذين هم من المعارضين السلميين وأصحاب الرأي، مما يزيد في تعسف اعتقالهم ومعاناتهم .

هذه الحقوق نصت عليها أيضاً مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في جنيف ١٩٥٥ حيث تم إقرار القواعد النموذجية لمعاملة السجناء

إن أفعال نظام بشار الأسد بحق المعتقلات والمعتقلين تعتبر جرائم قتل موصوفة ومتعمدة سواءً وفق القوانين الوطنية بموجب قانون العقوبات السوري العام في المواد ( ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٢١٨ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ) وأيضاً وفق القوانين الدولية فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون حماية هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وإن هذا الحق لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ كما ورد في المادة ٤/أ

ووفق نظام روما الأساسي وخاصة المادة ٦ حول الإبادة الجماعية بقتل كل من طالب بتغيير نظام بشار الأسد والمادة ٧ حول الجرائم ضد الإنسانية كالقتل العمد والإبادة الممنهجة التي تستهدف جماعة من المدنيين والتعذيب والاختفاء القسري للأشخاص والسجن والحرمان من الحرية الشديد والاضطهاد .

والمادة ٨ حول جرائم الحرب التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / ١٩٤٩ كما في نظام بشار الأسد كالقتل العمد والتعذيب واخذ الرهائن والإبعاد الحرمان من المحاكمات العادلة واستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتعذيب .

إن هذه الأحكام مخالفة لشرعة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعتبر جريمة قتل عمد ضد الإنسانية وجريمة حرب وبالتالي فإن قضاة هذه المحاكم مسؤولين عن هذه الجرائم لعلمهم المسبق بالقوانين والدساتير وأنهم يهكون تلك القوانين والدساتير وكذلك وفق القانون الدولي العام بقواعده الأمرة ووفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لكل ما تقدم وللخطورة المحدقة الحالة بحياة أكثر من ١١ سوري مدني معرضين لتنفيذ حكم الإعدام الظالم للإنساني نطالبكم ونناشدكم بـ :

١- العمل الفوري على وقف تنفيذ هذه الأحكام و إنقاذ هؤلاء المعتقلين من الموت خارج نطاق القانون ظمناً وجوراً .

٢- توثيق القضاة الذين تتشكل منهم محاكم الميدان ومحاكم الإرهاب المشكلة خلافاً للقوانين والدساتير وللقانون الإنساني الدولي بشكل عام وشرعة حقوق الإنسان والسعي لمحاكمتهم العادلة جراء أفعالهم الإجرامية وخاصة في إنهاء حياة الناس خارج نطاق القانون .

٣- تشكيل لجان دولية بمشاركة منظمة الصليب الأحمر الدولية لتفتيش معتقلات بشار الأسد الرسمية وغير الرسمية ومنها سجن حماه المركزي والوقوف على حقيقة المجازر والانتهاكات المرتكبة والتي ترتكب بحق المعتقلين والمغيبين قسراً .

٤- العمل على إطلاق سراح كافة المعتقلين والسوريين وإنقاذهم من معتقلات نظام بشار الإرهابي .

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين



هيئة القانونيين

السوريين